على وجهين اما ان يكون الزوج دخل بها او لم يدخل بها وكل وجه على وجهين
اما ان رضيت المرأة بما سمى لها من الصداق او لم ترض وكل وجه على وجهين
اما ان يكون الزوج كفؤا لها او غير كفؤ لها فان كان الزوج كفؤا لها وقد رضيت
بالمسمى كان للاولياء حق الاعتراض عند ابي حنيفة رضي الله عنه
لمعنى واحد وهو التقصير في المهر فان الزوج كفؤ لها وعند
ابي يوسف ومحمد ليس للاولياء حق الاعتراض اصلا لان الزوج كفؤ
والمرأة لما رضيت بالمسمى صارت كانها زوجت نفسها في الابتداء بالف درهم
لان الاجانب في الاذن في الابتداء والاذن في الابتداء سواء ثم لو زوجت نفسها في الابتداء من كفؤ
بأقل من مهر المثل كانت المسئلة على الاختلاف على ما عرف في النكاح وكذا
هنا الان في باب النكاح ذكر قول ابي حنيفة وابي يوسف وسكت عن قول
محمد وههنا ذكر قول محمد مع ابي يوسف لان محمدا وضع المسئلة في النكاح في
المرأة زوجت نفسها بغير رضا الاولياء والمذهب عنده ان النكاح بغير ولي
لا يجوز فاذا لم يجز النكاح عنده لا تتصور التفريق لقصور المهر بعد ذلك على مذهبه
والمذهب عندهما ان النكاح جائز فتصور التفريق في هذا النكاح
بسبب التقصير في المهر فلهذا ذكر قولهما ولم يذكر قول محمد في النكاح وفي باب
الاكراه وضع المسئلة في ان الاولياء هم الذين زوجوها حتى صح النكاح الا انه
عدم منهم الرضا بنقصان المهر فكان لهم حق الاعتراض بسبب نقصان المهر
عند ابي حنيفة خلافا لهما وان كان الزوج غير كفؤ لها فللاولياء حق الاعتراض على
هذا النكاح عندهم جميعا فعند ابي حنيفة لمعنيين لعدم الكفاءة ولنقصان
المهر وعندهما لعدم الكفاءة لا غير لانها رضيت بالمهر هذا اذا رضيت المرأة
بالمسمى ولم يدخل بها الزوج فان لم ترض المرأة بالمسمى ينظر فان كان الزوج كفؤا لها

فلها حق الاعتراض على هذا النكاح بسبب نقصان المهر عندهم جميعا فاذا رفعت
الامر الى القاضي يخير زوجها فيقول له اتم مهرها والا فرقت بيننا واما يخير
الزوج لانه لزمه زيادة مهر لم يرض به والعاقد متى لزمه زيادة بدل لم
يرض به يتخير كرجل اشترى من مريض شيئا محاباة لا يخرج من ثلث ماله ثم مات
المريض وابى الورثة ان يجيزوا يخير المشترى لانه لزمه زيادة ثمن لم يرض به
فكذلك هنا يخير الزوج فان اتم لها مهرها تقد النكاح وان ابى فرق بينهما ولا يكون
لها مهر لان الفرقة جاءت من قبلها لما لم ترض الا بالزيادة والفرقة الواقعة
من قبلها تسقط الصداق كله قبل الدخول كما في ردتها وتقبيلها ابن زوجها او اباه
وان لم يكن الزوج كفؤا لها فللمرأة وللاولياء حق الاعتراض على هذا النكاح عند ابي حنيفة
رضي الله عنه لمعنيين لعدم الكفاءة ولنقصان المهر وعندهما للمرأة حق الاعتراض
للمعنى وللاولياء حق الاعتراض لعدم الكفاءة لا غير هذا كله فيما اذا لم يدخل بها فان
دخل بها وهي طائعة فان كان الزوج كفؤا لها فلا اعتراض على هذا النكاح
لاحد لان بعضان المهر قد ارتفع ولبس في الكفاءة نقص وان لم يكن كفؤا لها
فللاولياء والمرأة حق الاعتراض بسبب عدم الكفاءة فاما اذا دخل بها وهي طائعة
فقد رضيت بالمهر المسمى دلالة فان كان لو رضيت بالمسمى نصا ولو رضيت نصا
على قول ابي حنيفة للاولياء حق الاعتراض لنقصان المهر وعندهما ليس لهم الاعتراض
وان كان الزوج غير كفؤ فللاولياء حق الاعتراض على قول ابي حنيفة لمعنيين لعدم الكفاءة
ونقصان المهر وعندهما لعدم الكفاءة لا غير هذا حاصل ما ذكر في شرح الاسلام خواهرزاده في
مبسوطه **قوله** ولو آلى على التوكيل بالطلاق والعتاق فنعل الوكيل جاز استحسانا
وان نفر عليه على مسئلة الدور وقد ذكرناها بعد هذا نصا اعني الايلاء على الدار
واليمين والظهار والرجعة والايلاء والفيء باللسان والخلع قال محمد في الاصل

Copyright © Aga Khan University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)